



قرار

لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (18) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (4) لسنة 2012 بقواعد وإجراءات تصويت المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 مارس سنة
2012،

وعلى القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته،
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (1) لسنة 2005 بقواعد مباشرة
اللجنة لاختصاصاتها المعدل،

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (4) لسنة 2012 بقواعد وإجراءات
تصويت المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية،

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم الأربعاء
الموافق الثاني من مايو سنة 2012 .

قررت

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (4) لسنة 2012 بقواعد وإجراءات تصويت المصريين خارج مصر النص الآتى :

المادة التاسعة " الفقرة الثانية " :

وللناخب أن يتوجه بنفسه خلال الأيام المحددة لتصويت المصريين فى الخارج إلى مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية المسجل أمامها ليدلى بصوته، وذلك من الساعة الثامنة صباحًا وحتى الثامنة مساءً، وفى هذه الحالة يجب أن يقدم بطاقة الرقم القومى ليطلع عليها رئيس اللجنة، وأن يوقع قرين اسمه بكشوف الناخبين بخطه أو ببصمة الإبهام، ويضع المظروف المحتوى على بطاقة الاقتراع فى الصندوق المخصص لذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء الحادى عشر من جمادى الآخرة سنة 1433 هـ .

الموافق الثانى من مايو سنة 2012 م .

رئيس

لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/

فاروق أحمد سلطان